

الموضوع: بشأن التزام تجار المعادن الثمينة والاحجار

الكريمية مبدأ أعرف عميلك

المحترمين

السادة/ مشتركري غرفة الباحة

نود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب وزارة التجارة رقم (٢٦١٤٦) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٦هـ، والمشار فيه إلى المادة (السابعة) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، والتي نصها "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة القيام بالآتي": ١- أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة، وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها، ٢- أن تحد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال أو العلاقات التجارية، وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة"، والمادة (٢/٧) من اللائحة التنفيذية والتي نصها: "يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر، وأن تتضمن بحد أدنى العناصر التالية: أ- التعرف على هوية العميل، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل وذلك على النحو التالي: ١- بالنسبة للشخص الطبيعي: على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الاثباتات الرسمية، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني، وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والتحقق من تلك المعلومات... الخ" (مرفق التوضيح).

عليه، نأمل منكم التقيد بالمادة المشار إليها أعلاه وعدم إجراء عمليات بيع أو شراء دون التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى الوثائق الرسمية وبما يتوافق مع ما هو موضح باللائحة التنفيذية، وفي حال وجود استفسارات يمكنكم التواصل مع الإدارة العامة لمكافحة غسل الأموال عبر البريد الإلكتروني: [aml@mc.gov.sa](mailto:aml@mc.gov.sa)

وتقبلوا اطيب التحية والتقدير،،

إدارة تقنية المعلومات